بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إرشاد السائل

إلى

جواب المسائل ﴿٣﴾

بقلم

محمد بن سعيد الأندلسي

عفا اللّه عنه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه على التابعين أما بعد فهذا جوابٌ على بعض الأسئلة الواردة من بعض المسلمين ضمن سلسلة إرشاد السائل إلى جواب المسائل، نسأل الله التوفيق والسداد ونستمد منه العون والرشاد.

س ١ : يستدل بعضهم ببعض الروايات عن الإمام أحمد في قبول الشهادتين من أهل الذمة على صحة قبول الشهادتين من أقوامنا!!، ويدعي أن مقالة: " لا يكون الرجل مسلما حتى يقول إني خارج من اليهودية أو النصرانية " هي مقالة أبي حنيفة وأصحابه فقط!! فكيف الرد عليهم أحسن الله إليكم؟

نقول أنَّه قد نقل عن الإمام أحمد من ذلك مار رواه الخلال قال: حَدَّثَنَا مهنا، قَالَ: سألت أحمد عن رجل من أهل الذمة يهودي، أو نصراني، أو غير ذلك من الأديان يقول: أنا مسلم، وإن محمدا نبي؟ قَالَ: هو مسلم.

ثم قَالَ: أما أنا فكنت أجبره عَلَى الإسلام.
وَقَالَ: عجبا لأبي حنيفة بَلَغَنِي عنه أنه يقول: لا يكون مسلما حتى يقول: أنا بريء من الكفر الَّذِي كنت فِيهِ، وإلا فلا يكون مسلما ولا يجبر عَلَى الإسلام حتى يقول: وإني بريء من الكفر"[١]، وغير ذلك من الروايات على مثل ذلك.
ونقول أنَّ التنصيص على البراءة من الأديان في مقام الدخول في الإسلام هو منطوق الكتاب والسنة والإجماع، وليس هو قول أبي حنيفة فحسب، وليس يُردُّ الحق إن وافقه أبو حنيفة أو غيره.

---

[١] أحكام أهل الملل برقم ٨٣٩

وهذا سردٌ للأدلة على صحة ما ذكرنا:

❁ قال تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾[آل عمران:٦٤]، قال أبو العالية: «كلمة السواء لا إله إلا الله»[١].

وفي هذا النص دعوة أهل الكتاب ـ اليهود والنصارى ـ إلى الإسلام، فأمر الله نبيَّه أن يدعوهم إلى الكلمة السواء وهي لا إله إلا الله بذكر مدلولها الذي يصح به إسلامهم، فإن نطقوا به وحققوه كانوا مسلمين، ﴿ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ "أَيْ: فَإِنْ تَوَلَّوْا عَنْ هَذَا النَّصَف وَهَذِهِ الدَّعْوَةِ فأشهدوهم أَنْتُمْ عَلَى اسْتِمْرَارِكُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ لَكُمْ"[٢].

وهذا نص في محل النزاع: حيث أن الله اشترط على أهل الكتاب عدم اتخاذ الأنداد والبراءة من الشرك والأديان غير الإسلام وهو العرض التام لقبول إسلامهم في سياق الدعوة إليه فهل بعد هذ الكلام كلام؟!!.

ومن السنة وردت نصوص كثيرة منها:

❁ وعَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ ﴿مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، **وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ**، حَرُمَ مَالُهُ، وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ﴾[٣]، قال عبد الرحمن بن حسن: "وأما قوله ﷺ في الحديث الصحيح: ﴿وكفر بما يعبد من دون الله﴾، فهذا شرط عظيم لا يصح قول: لا إله إلاَّ الله إلاَّ بوجوده، وإن لم يوجد لم يكن من قال: لا إله إلاَّ الله معصوم الدم والمال، ولأن هذا هو معنى: لا إله إلاَّ الله، فلم ينفعه القول بدون الإتيان بالمعنى الذي دلَّ عليه، من: **ترك الشرك والبراءة منه وممن فعله**، فإذا أنكر عبادة كل ما يعبد من دون الله وتبرأ منه وعادى من فعل ذلك، صار مسلمًا معصوم الدم والمال، وهذا معنى قول الله تعالى: ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ

---

[١] رواه الطبري في تفيره برقم ٧١٩٩

[٢] تفسير بن كثير ٥٦/٢

[٣] رواه مسلم برقم ٣٧

وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[البقرة ٢٥٦]

"[١].

❁ وعن عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ، وَابْنُ أَمَتِهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ»[٢]، وهذه النص فيه التنصيص على النطق ببعض الأصول التي عُرفت تلك الطائفة بمخالفتها، كما في قوله « وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ، وَابْنُ أَمَتِهِ » لمن عُلم منه اعتقاد ألوهية عيسى عليه السلام.

❁ وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا شَهِدُوا **وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا،** فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ **إِلَّا بِحَقِّهَا** لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ﴾[٣].

فقد استدل أبو بكر بقوله "إِلَّا بِحَقِّهَا" ولم يكتف بالشهادتين فقَالَ: «وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ **فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ** وَاللَّهِ إِنْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَوَ اللَّهِ مَا هُوَ إِلا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»[٤].

---

[١] «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (٢/ ٢٧، ٢٨).

[٢] رواه مسلم برقم ٢٨

[٣] رواه أحمد برقم ١٣٠٥٦ وإسناده صحيح.

[٤] رواه البخاري برقم ١٤٠٠ ومسلم برقم ٢٠

وقال أبو بكر رضي الله عنه: «وَأَمَّا مَنِ ارْتَدَّتْ مِنْ هَؤُلاءِ الْعَرَبِ، فَمِنْهُمْ مَنْ لا يُصَلِّي وَقَدْ كَفَرَ بِالصَّلاةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ **يُصَلِّي وَقَدْ مَنَعَ الزَّكَاةَ**، وَلا وَاللَّهِ يَا أَبَا حَفْصٍ مَا أُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ لأَنَّهُمَا مَقْرُونَتَانِ» [١].

❁ وعَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اشْتَرِطْ عَلَيَّ فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالشَّرْطِ، قَالَ: ﴿ أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَنْصَحَ الْمُسْلِمَ، **وَتَبْرَأَ مِنَ الْمُشْرِكِ**﴾[٢].

❁ وعَنْ سُلَيْمٍ أَبِي عَامِرٍ: «أَنَّ وَفْدَ الْحَمْرَاءِ أَتَوْا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يُبَايِعُونَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَعَلَى مَنْ وَرَاءَهُمْ، فَبَايَعَهُمْ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَأَنْ يُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَيَصُومُوا، **وَيَدَعُوا عِيدَ الْمَجُوسِ**، فَلَمَّا قَالُوا: نَعَمْ، بَايَعَهُمْ »[٣].

<u>ومن الإجماع:</u>

❁ حكى أبو بكر بن المنذر الإجماع على أن الكافر إذا أقر بالشهادتين وتبرأ من كل دين خالف دين الإسلام وهو بالغ صحيح يعقل أنه يصير بذلك مسلماً حيث قال: " أجمع كل من أحفظ عنه على أن الكافر إذا قال لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأن ما جاء به محمد ﷺ حق، **و أبرأ من كل دين خالف الإسلام** وهو بالغ صحيح يعقل أنه مسلم"[٤].

❁ وقال إسحاق بن منصور الكوسج: قُلْتُ لإسحاق: إذا جَاء رجلٌ من أهلِ الذِّمَّةِ فقال: اعرضْ عليَّ الإسلامَ؟ قَالَ: فإِنَّ السنةَ في ذَلِكَ أَنْ يعرض عليه أن يقولَ: أشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأشهد أنَّ محمَّدًا رسولُ اللَّهِ، وأقرَّرتُ بكلِّ ما جاء مِن عندِ اللَّهِ **وبرئتُ من كلِّ دينٍ سوى دينِ الإسلامِ، فهذا العرض التام الذي اجتمع العلماءُ على قبول ذَلِك، وصيروه دخولًا في الإسلام وبراءة من**

[١] الردة مع نبذة من فتوح العراق وذكر المثنى بن حارثة الشيباني ٥١/١
[٢] رواه أحمد برقم ١٩٢٣٣
[٣] السنة للخلال برقم ١١٠٢
[٤] الإجماع ١٥٤

الشـرك، فـإنِ اقتصـرَ العـارضُ على المشـركِ الإسـلام على شـهادةِ أن لا إلـه إلا اللَّـه، وأنَّ محمـدًا رسـولُ اللَّـهِ [فهـذا] دخـول في الإسـلام، **إذا كان ذَلِـكَ على معنى الـدخول في الإسـلام** كما قَـالَ النبيُّ ﷺ حيـث دخـل مـدراس اليهـود فعـرض على اليهـوديّ الإسـلام قـدر هـذا، فلما قَـالَ ومـات اليهـودي، قَـالَ النبيُّ ﷺ: "صَـلُّوا على أخيكم". فإنَّما احتطنا أَنْ يكونَ الـذي يعـرض على الـذميِّ الإسـلامَ، يعـرضُ عليه الخصال الأربع، كي لا يكون اختلافًا من العلماءِ"[١].

ونقـول أنَّ مـن نطـق بالشـهادتين على معنى الـدخول في الإسـلام قُبلـت منـه، أي مـن علمنـا منـه أنـه عـرف معناهـا ومـا تتضـمنه مـن البـراءة مـن الشـرك وأهلـه واعتقـد ذلـك فيُكتفـى منـه بالشـهادتين وبهـذا نجمـع بـين الروايـات التـي ذكرهـا الخلال عن الإمام أحمد في قبول الشهادتين من أهل الذمة.

ثـم نقـول أنَّ محـل النـزاع بيننـا وبيـنهم هـو في أقوامنـا الـذين فشـا فـيهم الشـرك وأنـواع المكفـرات والجهـل بـلا إلـه إلا اللـه وهـم مـع ذلـك ينطقـون بهـا، أمـا أهـل الذمـة فلـم يتكلمـوا بالإسـلام والشـهادتين، فـلا يصـح تنزيـل نصـوص الأئمـة في أهـل الذمـة على أقوامنـا، وصـواب الاسـتدلال على عـدم قبـول الشـهادتين في الحكـم على هـذه الأقـوام بالإسـلام هـو إجمـاع الصـحابة في الطوائـف التـي منعـت الزكـاة مـن العـرب بعـد وفـاة النبـي ﷺ فهـل نفعهـم النطـق بالشـهادتين أو إقامـة الشـعائر لتصـحيح إسـلامهم؟ والجـواب لـم تـنفعهم كـذلك هـي لا تنفـع قومنـا الممتنعين عن الدين كله.

وممـا يبـين لـك غلـط استئناسـهم بقـول الإمـام أحمـد اسـتدلاله رحمـه اللـه، كمـا قـال الخـلال: أَخْبَرَنَا أبـو بكـر المـروذي فِي موضـع آخـر، قَـالَ: قَـالَ لي أبـو عبـد اللـه: إذا قَـالَ اليهـودي، أو النصـراني: لا إلـه إلا اللـه فهـو مسـلم، واحـتج بحـديث ابـن عبـاس: مـرض أبـو طالـب"[٢]، وهـو مـا روي عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ رَضِـيَ اللـهُ عَنْهُمَـا قَـالَ: مَـرِضَ أَبُـو طَالِـبٍ فَأَتَتْـهُ قُـرَيْشٌ وَأَتَـاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُـودُهُ وَعِنْـدَ رَأْسِـهِ مَقْعَـدُ رَجُـلٍ فَقَـامَ أَبُـو جَهْـلٍ فَقَعَـدَ فِيـهِ فَقَـالَ: مَـا بَـالُ ابْـنِ أَخِيـكَ يَـذْكُرُ آلِهَتَنَـا؟ قَـالَ: مَـا بَـالُ

---

[١] مسائل الكوسج" ٣٣٧٠

[٢] أحكام أهل الملل برقم ٨٤٣

قَوْمِكَ يَشْكُونَكَ؟ قَالَ: " يَا عَمَّاهُ أُرِيدُهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ تَدِينُ لَهُمُ الْعَرَبُ وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمْ الْعَجَمُ الْجِزْيَةَ " قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَ: " لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ " قَالَ: أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ صٓ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ ﴾[ص: ١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ أَجَعَلَ ٱلْأَلِهَةَ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَـٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ﴾ [ص: ٥]»[١].

والنص الذي استدل به أحمد فيه دلالة على أن قريشاً كانوا يعلمون معنى لا إله إلا الله وما تتضمنه من البراءة من الأديان، ولو كانت مجرد كلمةً ـ كما هي عند هذه الأقوام ـ لقالوها ولكنها المفاصلة لدينهم والبراءة من شركهم وآلهتهم وأقوامهم.

س ٢ : هل يجوز إخراج زكاة الفطر للكافر مع العلم أنه لا أعرف مسلما في المنطقة التي أعيش فيها؟

نقول أنَّه لا يجوز إخراج الزكاة للكافر وليس في ذلك خلاف بين الفقهاء، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنْ لَا يُجْزِئَ أَنْ يُعْطَى مِنْ زَكَاةِ الْمَالِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّة، وَقَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ كَالْإِجْمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ"[٢].
قال الخلال أَخْبَرَنِي محمد بن علي، قَالَ: حَدَّثَنَا صالح أنه قَالَ لأبيه: يعطى من الزكاة مشرك، أو يهودي، أو نصراني؟ قَالَ: لا يعطى إلا المسلمون»[٣].
ونقول لمن لا يعرف مسلما في مكان إقامته لا بأس أن يوكل مسلماً في غير مدينته أن يخرج عنه.

س ٣: ما حكم الاستمناء باليد؟

ذهب أكثر العلماء إلى أن الاستمناء بيد صاحبها حرام واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾[المؤمنون٧]، قال البغوي: "وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الِاسْتِمْنَاءَ بِالْيَدِ حَرَامٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ"[٤].

---

[١] رواه البيهقي في السنن الصغير برقم ٢٩٢٩ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار برقم ٢٠٢٩
[٢] المغني ٣/٩٨
[٣] رواه الخلال في أحكام أهل الملل برقم ١٥١
[٤] تفسير البغوي ٣/٣٦٠.

وقال السمعاني: "وَاسْتدلَّ الْعلمَاء بِهَذِهِ الْآيَة على أَن الاستمناء بِالْيَدِ حرَام، وَعَن ابْن عَبَّاس سُئِلَ عَنهُ فَقَالَ: «هُوَ نائك نَفسه»، وَعَن ابْن جريج أَنه قَالَ: «سَأَلت عَطاء عَنهُ فَقَالَ: هُوَ مَكْرُوه، فَقلت أفيه حد؟ فَقَالَ: مَا سَمِعت»، وَعَن سَالم بن عبد الله بن عمر أَنه سُئِلَ عَن هَذَا الْفِعْل فَقَالَ: « أفٍّ أُفٍّ! سَمِعت أَن قوما يحشرون وأيديهم حبالى، فأظن أَنهم هَؤُلَاءِ»، وَعَن سعيد بن جُبَيْر قَالَ: «عذب الله أمة من الْأُمَم كَانُوا يعبثون بمذاكيرهم »، وَكَرِهَهُ مَالك وَالشَّافِعِيّ ـ إلى أن قال ـ وَذكر النقاش فِي تَفْسِيره عَن عمر بن الْخطاب أَنه قَالَ: أُولَئِكَ أَقوام لَا خلاق لَهُم"[١].

س٤: هل يجوز للمسلم استعمال نسخة الواتس المعدلة التي لا تظهر فيها شروط كفرية؟

نقول أنَّه لابأس باستعمال نسخة الواتس وغيرها من البرامج المعدلة التي لا يظهر فيها شروط كفرية أو محاذير شرعية، ولا حرج في ذلك لعدم وجود موافقة ظاهرة على تلك البنود والشروط الكفرية.

س٥: ما حكم إسقاط الجنين قبل عمر الأربعين أو فوق عمر الأربعين عمداً من دون عذر؟

نقول أن الأصل هو عدم جواز إسقاط الجنين في جميع مراحله لعموم الأدلة في ذلك، ويتأكد النهي بعد نفخ الروح فيه ـ ونفخ الروح يكون بعد مئة وعشرين يوماً على الصحيح ـ ولو كان بقاءه يمثل خطراً على حياة أمه لأنّ إحياء نفس بقتل أخرى لم يرد في الشَّرْع[٢]، ويدل على ذلك قوله تعالى:﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ

---

[١] تفسير السمعاني ٣/٤٦٤

[٢] قال بن عابدين: "لَوْ كَانَ الْجَنِينُ حَيًّا، وَيُخْشَى عَلَى حَيَاةِ الْأُمِّ مِنْ بَقَائِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْطِيعُهُ؛ لِأَنَّ مَوْتَ الْأُمِّ بِهِ مَوْهُومٌ، فَلَا يَجُوزُ قَتْل آدَمِيٍّ لِأَمْرٍ مَوْهُومٍ"

﴾[البقرة٢٠٥]، والإجهاض صورة من صور إهلاك النسل الذي انعقدت أسبابه وبدأ نموه، ومما يدل على التحريم بعد نفخ الروح قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ ﴾، قال ابن جزي: " وإذا قبض الرحمُ المنيَّ لم يجز التعرض له، وأشدّ من ذلك إذا تخلّق ، وأشدّ من ذلك إذا نُفخ فيه الروح ، فإنَّه قَتْلٌ للنَّفس إجماعًا"[١].

وأما قبل نفخ الروح فيه فعدم الجواز هو القول المعتمد من مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، قال الدردير: "لاَ يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْمَنِيِّ الْمُتَكَوِّنِ فِي الرَّحِمِ وَلَوْ قَبْل الأَرْبَعِينَ يَوْمًا وَإِذَا نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ حَرُمَ إجْمَاعًا "[٢]، وأوجبوا على الإجهاض الغُرّة، ـ وهي: نصف عُشر الدِّية ـ وقد نُقِل عن الإمام مالك -رحمه الله- أنّه قال: "كُل مَا طَرَحَتْهُ الْمَرْأَةُ جِنَايَةٌ، مِنْ مُضْغَةٍ أَوْ عَلَقَةٍ، مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ وَلَدٌ، فَفِيهِ الْغُرَّةُ"[٣]، وذهب الشافعية[٤] والحنابلة[٥] إلى تحريم الإجهاض قبل نَفْخ الروح، لأنّ النُّطفة بعد الاستقرار تكون مُهيَّأة لنَفْخ الروح والتخلُّق، وأوجبوا على الإجهاض قبل النَّفْخ الكفّارة والغُرّة.

س٦ : هل يشرع صيام الست من شوال لمن عليه أيام من رمضان قبل قضاء ما عليه؟

نقول أنَّ دين الله أحق بالقضاء، وأن الفريضة أولى بالبدء والمسارعة والإتمام من النافلة، كما ورد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ

---

[١] القوانين الفقهية :١٨٣-١٨٤

[٢] انظر بلغة السالك لأقرب المسالك ٢/٤٢٠ وَعَلَّقَ الدُّسُوقِيُّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ.

[٣] بداية المجتهد ٢ / ٤٥٣

[٤] انظر تحفة الحبيب ٣ / ٣٠٣، وحاشية الشرواني ٦ / ٢٤٨، ونهاية المحتاج ٨ / ٤١٦

[٥] انظر الإنصاف ١ / ٣٨٦، والمغني ٧ / ٨١٦

قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»[١]، ووجه الدلالة أن الواجب أولى بالقضاء.

ونقول كذلك أن صيام الست من شوال متعلق بإتمام صيام رمضان، ويدل ذلك قوله ﷺ: « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ »[٢] وقوله " ثُمَّ أَتْبَعَهُ " فـ " ثم " حرف عطف يدل على الترتيب والتعقيب، ويدل على أنه لا بد من إتمام صيام رمضان أداءً وقضاءً ثم يكون بعده صيام الست من شوال، حتى يتحقق الأجر الوارد في الحديث.

أما ما روي من تأخير عائشة رضي الله عنها القضاء إلى شعبان فذلك للشغل برسول الله ﷺ، فإن أخرت الفرض للشغل به ﷺ فالنفل من باب أولى تأخيره لذات السبب، وليس في عملها حجة فيما يخالف ظاهر النصوص، والله أعلى وأعلم.

س٧: كيف يفعل المسلم إذا اضطر للصلاة خلف المشركين وخاف على نفسه منهم؟

نقول إن شاء صلى خلفهم وهو ينوي أن لا يعتد بها ثم يعيد الصلاة، أو إن شاء يصلي خلفهم بنية المنفرد عن الجماعة فيوافق إمامهم في الركوع والسجود والقعود وصلاته صحيحة وليس عليه إعادة، قال ابن قدامة: " فَصْلٌ: وَإِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ وَالْإِنْسَانُ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْإِمَامُ مِمَّنْ لَا يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ، فَإِنْ شَاءَ صَلَّى خَلْفَهُ وَأَعَادَ، وَإِنْ نَوَى الصَّلَاةَ وَحْدَهُ وَوَافَقَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِأَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَشُرُوطِهَا عَلَى الْكَمَالِ، فَلَا تَفْسُدُ بِمُوَافَقَتِهِ غَيْرَهُ فِي الْأَفْعَالِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَقْصِدْ الْمُوَافَقَةَ. وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُعِيدُ. قَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْت لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، فَتُقَامُ الصَّلَاةُ، وَيَكُونُ الرَّجُلُ الَّذِي يُصَلِّي بِهِمْ لَا يَرَى

---

[١] رواه البخاري برقم ١٨٥٢

[٢] رواه مسلم برقم ، ١١٦٤

الصَّلَاةَ خَلْفَهُ، وَيُكْرَهُ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ يَصْنَعُ؟

قَالَ: إنْ خَرَجَ كَانَ فِي ذَلِكَ شُنْعَةٌ، وَلَكِنْ يُصَلِّي مَعَهُ، وَيُعِيدُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ، وَيَكُونَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ لِنَفْسِهِ وَيَرْكَعُ لِنَفْسِهِ، وَيَسْجُدُ لِنَفْسِهِ، وَلَا يُبَالِي أَنْ يَكُونَ سُجُودُهُ مَعَ سُجُودِهِ، وَتَكْبِيرُهُ مَعَ تَكْبِيرِهِ.

قُلْت: فَإِنْ فَعَلَ هَذَا لِنَفْسِهِ أَيُعِيدُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْت: فَكَيْفَ يُعِيدُ، وَقَدْ جَاءَ أَنَّ الصَّلَاةَ هِيَ الْأُولَى، وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ «اجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً». قَالَ: إنَّمَا ذَاكَ إذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَنَوَى الْفَرْضَ، أَمَّا إذَا صَلَّى مَعَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ لَا يَعْتَدَّ بِهَا فَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا، فَقَدْ نَصَّ عَلَى الْإِعَادَةِ، وَلَكِنَّ تَعْلِيلَهُ إفْسَادَهَا بِكَوْنِهِ نَوَى أَنْ لَا يَعْتَدَّ بِهَا، يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهَا وَإِجْزَائِهَا إذَا نَوَى الِاعْتِدَادَ بِهَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ لِمَا ذَكَرْنَا أَوَّلًا، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الَّذِينَ لَا يَرْضَوْنَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ جَمَاعَةً، فَأَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَوَافَقُوا الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، كَانَ جَائِزًا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ"[١].

والله أعلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه والتابعين.

تمت

---

[١] المغني ٢/١٤٢